فيه انه لا حكم شرعي ثابت بالنص المطلق وهو اجزاء غير المقيد كالكافر مثلا واما ثانيا فلان
شرط القياس عدم النص على ثبوت الحكم في المقيس واشباهه وههنا المطلق نص دال على اجزاء
المقيد وغيره من غير وجوب احدهما على التعيين فلا يجوز ان يثبت بالقياس اجزاء المقيد ولا عدم
اجزاء غير المقيد لا نقول المطلق ساكت عن المقيد غير متعرض له لا بالنفي ولا بالاثبات
فيكون المحل في حق الوصف خاليا عن النص لانا نقول ممنوع بل هو ناطق بالحكم في المحل
سوا وجد القيد ومعنى قولهم ان المطلق غير متعرض للصفات لا بالنفي انه لا يدل على احدهما
بالتعيين هذا ولكن للخصم ان يقول المعدى هو وجوب القيد لا اجزاء المقيد ولا يسلم ان
النص المطلق يدل على عدم وجوب القيد بل على وجوب المطلق اعم من ان يكون في ضمن المقيد
او غيره وبهذا يندفع ما يقال انه على تقدير صحة هذه التعدية لا يلزم عدم اجزاء غير المقيد كالكافر
في كفارة اليمين لان غايته الامر انه يجتمع فيها فيجوز الكافر بالنص المطلق والمومنة به وبالنص المقيد
ايضا ولا امتناع في اجتماع النص والقياس في حكم واحد على ان المقول المذهب انه اذا اجتمع
المقيد والمطلق في حادثة واحدة في الحكم فالحمل واجب اتفاقا كما مر **قوله** القيد
يدل على الاثبات في المقيد والنفي في غيره فان قلت هذا صريح في ان النفي ايضا مدلول
النص كالاثبات ويكون حكما شرعيا ضرورة فيناقض ما تقدم من انه لا دلالة في المقيد على
نفي الكافر اصلا لانه عدم اصلي لا حكم شرعي ولا يصح ان يكون من باب مجاراة الخصم
بتسليم بعض مقدماته لما لا يخفى على الناظر في السياق والسباق قلت تسامح في
العبارة والمقصود انه لما ذكر القيد فهم ان اجزاء الكافر باق على العدم الاصلي **قوله** ودلالة
المطلق عليها اي على الافراد ضمنية لان القصد منه الى نفس الحقيقة والى حصة غير معينة محتملة
لحصص كثيرة والمراد ان دلالته على الافراد على سبيل البدل دون الشمول لظهور ان قوله
تعالى فتحرير رقبة انما يدل على وجوب اعتاق رقبة ما **قوله** لا يقال انتم قدم
الرقبة بالسلامة مورد الاشكال ليس حمل المطلق على المقيد بل ابطال حكم الاطلاق بالقياس
وانما اورد في المحصول جوابا عما قيل ان قوله اعتق رقبة يقتضي تمكن المكلف من اعتاق اي رقبة شا
من رقاب الدنيا فلو دل القياس على انه لا يجزيه الا المومنة لكان القياس دليلا على المسكنة الثابتة
بالنص فيكون القياس ناسخا وانه غير جائز **قوله فصل** حكم المشترك التامل في نفس الصيغة
او غيرها من الادلة والامارات ليترجح احد معنييه او معانيه ولما كان ههنا مظنة ان يقال

لم لا

لم لا يجوز ان يحمل على كل واحد من المعنيين من غير توقف وتامل فيما يحصل به ترجح احدهما اورد عقيب
ذلك مسئلة امتناع استعمال المشترك في معنييه وتحرير محل النزاع انه هل يصح ان يراد بالمشترك في استعمال
واحد كل واحد من معنييه او معانيه بان يتعلق النسبة بكل واحد منهما لا بالمجموع من حيث هو المجموع بان يقال
رايت العين ويراد الجارية والباصرة وغير ذلك وفي الدار الجون اي الاسود والابيض
واقراء هند اي حاضت وطهرت فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يجوز في النفي دون الاثبات واليه
ذهب صاحب الهداية في باب الوصية ولا يخفى ان محل الخلاف ما اذا امكن الجمع كما
ذكرنا من الامثلة بخلاف صيغة افعل على قصد الامر والتهديد بها او الوجوب والاباحة
مثلا ثم اختلف القائلون بالجواز فقيل حقيقة وقيل مجاز وعن الشافعي رضي الله عنه
انه ظاهر في المعنيين يجب الحمل عليهما عند التجرد عن القراين ولا يحمل على احدهما خاصة الا
الا بقرينة وهذا معنى عموم المشترك فالعام عنده قسمان قسم متفق الحقيقة وقسم
مختلف الحقيقة واختلف القائلون بعدم الجواز فقيل لا يمكن للدليل القايم على امتناعه
وهو الذي اختاره المصنف وقيل يصح لكنه ليس من اللغة ثم اختلفوا في الجمع مثل العيون
فذهب الاكثرون الى ان الاختلاف فيه مبني على الخلاف في المفرد فان جاز جاز والا فلا وقيل
يجوز فيه وان لم يجز في المفرد وذهب المصنف الى انه لا يستعمل في اكثر من معنى واحد
لا حقيقة ولا مجازا اما حقيقة فلانه يتوقف على كون اللفظ موضوعا لمجموع المعنيين ليكون
استعماله فيه استعمالا في نفس الموضوع له فيكون حقيقة وليس كذلك لانه لو كان موضوعا
لمجموع المعنيين لما صح استعماله في احد المعنيين على الانفراد حقيقة ضرورة انه لا يكون
نفس الموضوع له بل جزؤه واللازم باطل بالاتفاق فان منع الملازمة مستندا بانه يجوز
ان يكون موضوعا لكل واحد من المعنيين كما انه موضوع للمجموع فجوابه ان استعماله
في المجموع حينئذ يكون استعمالا في احد المعاني فلا نزاع في صحته فان قيل لا نعني
باستعماله في مجموع المعنيين حقيقة انه يراد المجموع من حيث هو المجموع حتى يلزم كونه
موضوعا للمجموع بل معناه انه يراد به كل واحد من المعنيين على انه نفس المراد لا جزء
من معنى يكون هو المراد وحينئذ لا يلزم الا كونه موضوعا لكل واحد من المعنيين والامر
كذلك فجوابه انه اذا كان موضوعا لكل واحد من المعنيين فاما ان يكون موضوعا له بدون الاخر
اي بشرط انفراده عن الاخر ومطلقا اي مع قطع النظر عن انفراده عن الاخر واجتماعه معه